الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا
وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع
ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع
وربع تقريبا والماء جار وهو ما اندفع في منحدر او مستو مستخفف كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما
يستثنى فالعبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء
وهي كما قال في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كانت
جرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وعما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل
جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يقدر
عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين
في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون
وهو الميزان اما اذا كان امامها ارتفاع عائد فله حكم الراكد فصل في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل
من الانية وما يتبع ذلك وجلود الميتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليها بنحو
ريح او بالقائها على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين
ان تكون مأكولة اللحم ام لا لعموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهو مائيته ورطوبته التي يفسد
بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف كالقرظ
والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس
كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته
لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته

للآدمية النجسة

للادمية النجسة والنجسة به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله
ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها
وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله الا جلد كلب وخنزير فلا يطهر
بالدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة
ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما
ذبح بالعظم ونحو جزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس لخبر ما قطع من
حي فهو كميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد
طاهر ومن غيرها نجس الا شعرا او صوفا او ريشا او وبرا لماكول فطاهر بالاجماع
ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو
المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته
لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها لا التذكية بخلاف ما
لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من المذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية و
الشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل
من الادمي سواء انفصل منه في حال حياته او بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس

Copyright © King Saud University